قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن تشكيل اللجنة العليا للاشراف على وضع نظام محاسبي موحد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة عليا للاشراف على وضع نظام محاسبي موحد من نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رئيسا وعضوية ممثل أو أكثر يختارهم رئيس الوزراء من نوابه أو من الوزراء لكل قطاع من القطاعات الآتية :

(١) قطاع الشئون المالية والاقتصادية والتخطيط .

(٢) قطاع التموين والتجارة الداخلية .

(٣) قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

(٤) قطاع الثقافة والارشاد القومى والسياحة

(٥) قطاع الزراعة والرى .

(٦) قطاع النقل والمواصلات .

(٧) قطاع الصحة .

(٨) قطاع الاسكان والمرافق .

ونائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ولرئيس اللجنة أن يدعو للاشتراك مع اللجنة بصفة استشارية من الذين يرى الاستفادة من خبرتهم على أن تنتهى اللجنة من مهمتها خلال ستة شهور تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ — تعاون اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات تقوم بدراسة النواحى الفنية والعملية لهذا النظام وكيفية تطبيقه على مختلف القطاعات ، ووضع خطة العمل لتنفيذه ونظم التدريب اللازمة لضمان جدية ونجاح التنفيذ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر